

القانون الواجب التطبيق في منازعات العقود الدولية

م.م. أزهار محمود لهمود

جامعة تكريت/كلية الحقوق/قسم القانون

LAW APPLICABLE TO INTERNATIONAL CONTRACTS DISPUTES

Assist. Lecturer. Azhar Mahmoud Lahmoud
Tikrit University\College of Law\Department of Law

المقدمة

إن النظام القانوني الخاص بالمعاملات الدولية يختلف عن ذلك الذي يحكم المعاملات الوطنية، غير ان تطبيق القوانين الوطنية على العلاقات التجارية ذات الطابع الدولي، امر غير مقبول، لأنها تواجه ظروفًا مختلفة واطرافًا من دول متعددة مما يؤدي بالنتيجة إلى اضطراب في التعامل التجاري، فمقتضيات مثل حق الأطراف في اختيار قانون العقد، أو شرط التحكيم هي أمور باطلة إن وردت في عقد داخلي، وتتقلب صحيحة إن وردت في عقد دولي، من هنا جاءت ضرورة البدء بتكييف العقد لتحديد ما إذا كان دوليًا من عدمه باعتبار النتائج القانونية الهامة التي تترتب عليه، جوهرها أن دولية العقد شرط أولي ولازم لأعمال قواعد القانون الدولي الخاص، سواء ما كان من هذه القواعد ذو صبغة مادية أو ما كان منها معتبرا من قواعد تنازع القوانين . ولقد كان تنازع القوانين في مسائل العقود الدولية من أهم مسائل القانون الدولي الخاص، وما زال من أدقها على صعيد اتساع مجالها، وعلى ضوء ذلك، فإن الأمر يدعونا إلى تحديد المقصود بالعقود الدولية للوصول إلى تحديد القانون الواجب التطبيق بشأنها.

اشكالية البحث: تتمحور مشكلة البحث الرئيسية في بيان القانون الواجب التطبيق على العقود الدولية المنعقدة بين طرفين اجنبيين عن بعضهما ضمن اطار احكام القانون الدولي الخاص، فإن القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي يطرح جملة من

الاشكاليات تظهر من خلال تحديد مدى سلطان الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي، ما مدى إطلاق إرادة الأطراف في تحديد هذا الأخير؟ وهل حقيقة أن الأطراف يتمتعون بالحق الأصيل في تحديد هذا القانون أم أن هناك أطرافاً أخرى لها سلطة تحديد هذا القانون، بصفة مطلقة أو نسبية؟

سبب اختيار البحث: ان موضوع العقد الدولي اصبح من اكثر المواضيع اهمية على الصعيد الدولي والسائدة فيه، ولذلك يستوجب معرفة ضوابط القانون الواجب التطبيق على منازعات العقود الدولية.

أهمية البحث: تتمثل أهمية الدراسة في بيان الآثار القانونية المترتبة على تنازع القوانين في العقود الدولية، فلقد أصبح العقد يحضى على الصعيدين الوطني والدولي باهمية متزايدة، فالعقد الدولي اضحى متعلقاً بتنمية مصادر التجارة والتعاون بين الدول، ولقد ترجم هذا الاهتمام في صور إصدار تشريعات وإبرام الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بتشجيع وضمان المستثمر الاجنبي، والانضمام إلى الاتفاقيات الإقليمية والجماعية التي تبرم في هذا الصدد لا سيما وأن العقد الدولي وخصوصا العقود التجارية تعتبر من أهم التصرفات المتداولة بين أشخاص المجتمع الدولي.

هدف البحث: ان الهدف من دراسة موضوع القانون الواجب التطبيق في منازعات العقود الدولية بدرجة اولى هو التيسير على المتعاقدين بما يحقق مصالحهم ويصون حقوقهم التي تنشأ في ظل العقد محل النزاع والذي يرتبط بأكثر من نظام قانوني، لذا اضحت مسألة تعيين القانون الواجب التطبيق في منازعات العقود الدولية محط اهتمام العديد من الدول والانظمة القانونية لما تشهده هذه العقود في مساهمتها ودورها في تسيير اقتصاديات الدول.

نطاق البحث: وقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي القائم على استقراء النصوص القانونية التي جاءت بها اهم التشريعات الحديثة في مجال القانون الواجب التطبيق في منازعات العقود الدولية.

خطة البحث: قسم هذا البحث على مبحثين رئيسيين ففي المبحث الاول بينا ماهية العقد الدولي بحيث يكون المبحث الاول مدخلاً للمبحث الثاني الذي هو جوهر البحث

والمتعلق في دور كل من القواعد الموضوعية وقانون سلطان الارادة والتحكيم في تحديد القانون الواجب التطبيق في موضوع منازعات العقود الدولية.

المبحث الأول

تعريف العقد الدولي

لابد من أن نتصدى لمسألة أولية تعد المدخل الرئيس لهذه الدراسة المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق في منازعات العقود الدولية، والمتمثلة بتحديد ماهية العقد الدولي. ومن أجل ذلك لابد من التطرق إلى بيان مفهومه وتمييزه عن العقد الداخلي، وكذلك التطرق للمعايير المتبعة في تحديد الصفة الدولية للعقد. لذا ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول ونتناول فيه تعريف العقد الدولي وتمييزه عن العقد الداخلي، والمطلب الثاني سنبحث فيه معايير دولية للعقد.

المطلب الأول

مفهوم العقد الدولي

يعرف العقد بأنه، توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء اثر قانوني مشروع^(١)، وقد فرق الفقهاء بين العقد والاتفاق فأعتبروا العقد أخص من الاتفاق، على اعتبار ان الاتفاق (جنس) والعقد (نوع) .. فكل عقد يكون اتفاق، أما الاتفاق فلا يكون عقداً إلا إذا كان منشأاً للالتزام أو ناقلاً له. فإذا كان يعدل الالتزام أو ينهيه فهو ليس بعقد^(٢). ولمعرفة ما اذا كانت الارادة قد اتجهت إلى احداث هذا الاثر القانوني ام لا، يجب الرجوع إلى النية والظروف والملابسات المصاحبة لصدور الارادة. فالمجاملات لا تعتبر التزامات بالمعنى القانوني كدعوة صديق إلى عشاء، فاذا عدل الصديق _ الداعي _ عن الدعوة، أو تخلف المدعو عنها بعد قبوله، لايرتب ذلك أي مسؤولية على أي منهما لانقضاء الرابطة التعاقدية في هذه الحالة . ولكن في حالة قصد المتعاقدان _

(١) د.حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزام، طبعة الجامعة المستنصرية، ١٩٧٦، ص٢٧
(٢) د.عبدالمجيد الحكيم، الاستاذ عبدالباقي البكري، د.محمد طه البشير، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة نشر، ص٢٠

الداعي والمدعو _ تقديم الطعام، فان ذلك يكون التزام قانوني يرتب على الإخلال به المسؤولية العقدية^(١).

كان المشرع قد عرف في المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ العقد بأنه (ارتباط الايجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه).

ويتضح من هذا التعريف أن المشرع العراقي قد عرف العقد على أنه ارتباط الإيجاب بالقبول لا بوصفه ينشئ التزامات شخصية بين المتعاقدين فحسب، بل لكونه يثبت أثره في المعقود عليه، أي أنه سيغير المحل من حالة إلى حالة^(٢).

وقد نصّ المشرع المصري على أن "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد"^(٣).

أما المشرع الفرنسي، فقد عرف العقد بأنه "اتفاقية يلتزم بواسطتها شخص أو عدة أشخاص تجاه شخص أو عدة أشخاص آخرين بأداء شيء ما أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل"^(٤).

إذاً إن المعنى الاصطلاحي للعقد في القوانين الداخلية للدول، يفيد معنى التصرف القانوني القائم على توافق إرادتين أو أكثر بقصد إنشاء التزام أو تعديله أو إنهائه^(١).

(١) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٠م، المجلد الأول، ص١١٨.

(٢) عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مطبعة النديم، بغداد، بدون ذكر سنة النشر، ص١١٣.

(٣) المادة (٨٩) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

(3) Article 1101 Créé par Loi 1804-02-07 promulguée le 17 février 1804

"Le contrat est une convention par laquelle une ou plusieurs personnes s'obligent, envers une ou plusieurs autres, à donner, à faire ou à ne pas faire quelque chose"

انظر نص المادة منشور على الموقع الالكتروني <https://www.legifrance.gouv> تاريخ التصفح ٢٣/١٢/٢٠١٦.

لذلك إن ضبط مفهوم العقد الدولي يشكل ضرورة لا بد منها للأهمية التي يتمتع بها هذا العقد، لأن العقد يحتل مكان الصدارة في النظم القانونية المختلفة سواء كان العقد وطنياً أم دولياً على وجه الخصوص، فهو المرتكز الأساسي للمعاملات على الصعيدين المحلي والدولي، كما يلعب دوراً هاماً في تنظيم العلاقات بين الأشخاص، ومن خلاله تنشأ غالبية الحقوق والالتزامات وتستقر به المراكز القانونية المختلفة.^(٢)

يعد العقد أهم وسيلة لإجراء المعاملات أو التصرفات القانونية سواء على المستوى الدولي أو الداخلي^(٣). وإن الاعتراف للعقد بأنه دولي هو إقرار لمميزات غير موجودة في العقد الداخلي، ويصعب تحديد الصفة الدولية في العقد التجاري الدولي، لأنه ليس هناك نص صريح يحدد هذه الصفة سوى ما جاء في المرسوم التشريعي رقم ٩٩/٩٩ المؤرخ في ٢٥ أبريل سنة ١٩٩٣ والمتعلق بالتحكيم الدولي والذي عرف صفة الدولية في التحكيم وفقاً لمعايير محددة.^(٤)

ويعد العقد داخلياً إذا اجتمعت كل عناصره القانونية في إطار دولة واحدة، ومن ثم يخضع لنظام قانوني واحد، بحيث لو أثير نزاع حول هذا العقد أمام القاضي، فإنه يلتزم بتطبيق قواعد قانونه الوطني مباشرة^(٥). أما العقد الدولي الذي يشوبه عنصر أجنبي، فهو العقد الذي تمتد آثاره إلى أكثر من دولة واحدة، ومن بعد ذلك يخضع لقواعد قانونية تتفق مع طبيعته من خلال البحث عن أنسب القوانين وأكثرها ملاءمة عن طريق المفاضلة بين قواعد النظم القانونية التي يحتمل تطبيقها^(٦).

(١) حنان عبد العزيز مخلوف، العقود الدولية، محاضرات مقدمة بكلية الحقوق، جامعة بنها، بلا سنة نشر، ص ١٧

(٢) سعد الدين محمد، العقد الدولي بين التوطين والتدويل، رسالة ماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، سنة ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨، ص ٧.

(٣) محمود سمير الشراوي، العقود التجارية الدولية - دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٢.

(٤) خالد شويرب، القانون الواجب التطبيق على العقد التجاري الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة ٢٠٠٣، ص ٦٢.

(٥) ممدوح عبد الكريم، تنازع القوانين، ط ١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥، ص ١٦٣.

(٦) فراس كريم شيعان، اثر اتفاقيات التجارة الدولية في تطور قواعد تنازع القوانين، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة الموصل، ٢٠٠٧، ص ٢-٣.

وبناءً على ذلك فإن مشكلة تنازع القوانين لا تثار أمام القاضي إلا إذا اتسمت العلاقة المطروحة بالطابع الدولي، إذ إن العقد الداخلي يخضع في الأحوال جميعاً لقانون الدولة التي نشأ تحت ظلها، وفي حالة اختيار الأطراف لقانون أجنبي، فإن قواعد هذا القانون ستعد بمثابة بنود تعاقدية لا يجوز لها أن تخالف القواعد الآمرة في القانون الداخلي، كما أن اختيارهم لهذا القانون يمثل تعبيراً عن رغبتهم في الاختيار لا بوصفه قانوناً^(١).

ولم يحدد المشرع العراقي المقصود بالعقد الدولي بل تركه لاجتهاد الفقه والقضاء بما يستجد من صور للعقود الدولية، وكل ما ورد هو نص المادة (٢٥) من القانون المدني العراقي التي بينت القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بالالتزامات التعاقدية في إطار تنازع القوانين من حيث المكان والتي نصت على أنه: "يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً، فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف إن قانوناً آخر يراد تطبيقه"، وقد أورد المشرع العراقي للبيوع البحرية، بوصفها من العقود الدولية باباً خاصاً في قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ النافذ تحت عنوان البيوع الدولية .

وبالنسبة لموقف القضاء العراقي، فقد صدر قرار عن محكمة التمييز بموجب قضية تتلخص وقائعها حول عقد إبرام بين سائق عراقي مع عامل سوري في سوريا لغرض القيام بإصلاح السيارة العائدة للعراقي لقاء مبلغ من المال وامتنع العراقي عن دفع الأجر التي بذمته، وقد قام السوري برفع دعوى ضد السائق أمام محكمة تلغفر مطالباً الحكم له بالمبلغ المستحق في ذمة السائق العراقي، إلا إن محكمة التمييز قررت نقض الحكم، وقالت في حيثيات الحكم "لما كان الالتزام التعاقدي موضوع الدعوى قد نشأ عن عقد مدني تم إبرامه في سوريا بين عراقي وسوري، فتسري والحالة هذه أحكام

(١) سلام هادي جاسم ، فكرة العقد الدولي الطليق وتأثيرها بالقواعد الموضوعية الدولية ، رسالة ماجستير ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ٨.

القانون السوري، بوصفه قانون الدولة التي تم إبرام العقد فيها تطبيقاً لنص المادة (١/٢٥) من القانون المدني العراقي^(١).

المطلب الثاني

معايير تكييف العقد الدولي

إن الفقه القانوني كان قد اعتمد في تكييفه للعقد الدولي على ثلاثة معايير، اولها المعيار القانوني والذي أعتد بالصفة الأجنبية أساساً للترقية بين العقد الدولي والعقد الداخلي، ومن ثم المعيار الاقتصادي والذي يتحدد بانتقال رأس المال عبر الحدود كدليل على إرساء صفة الدولية في العقد ، وأخيراً سننتقل إلى المعيار الذي جمع بين المعيارين السابقين وهو المعيار المزدوج أو المختلط .

أولاً: المعيار القانوني: يقرر هذا الإتجاه أن العقد يعد دولياً متى كانت عناصره القانونية مرتبطة بأكثر من نظام قانوني^(٢)، من حيث العناصر الضرورية لانعقاده أو تنفيذه أو مركز طرفيه، من ناحية موطنهم أو جنسيتهم أو مكان الشيء محل الإبرام، وهكذا يعد عقد بيع سلعة ما دولياً على سبيل المثال، لو أبرم العقد في باريس بين شخص فرنسي مقيم بفرنسا وآخر عراقي مقيم في العراق ليتم تنفيذ العقد في الاردن، فمثل هذا العقد يتسم بالطابع الدولي لإتصال عناصره بثلاث دول أي بأكثر من نظام قانوني.

ذلك أن وجود هذا العنصر الأجنبي يؤدي إلى منح أطرافه حرية اختيار النظام القانوني الحاكم للعقد، أي تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد، ومن ثم فإن أساس المعيار القانوني هو العنصر الأجنبي المتواجد في العقد ليصبح بمقتضاه دولياً^(٣).

(١) قرار محكمة التمييز في ١٨ / ١٠ / ١٩٧٧ نقلاً عن: سلطان عبد الله محمود الجوّاري ، القانون الواجب التطبيق على الحساب الجاري والاعتماد المستندي دراسة مقارنة ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، ٢٠١٠ ، ص٥٤.

(٢) هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ط١، ٢٠٠١، ص٧٢.

(٣) أبو العلا النمر، القانون الخاص الدولي ، دراسة تحليلية لمبادئ معهد روما "اليونيدرا" المتعلقة بعقود التجارة الدولية ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص١٦٣.

ويقع على القاضي مسألة التحقق من مدى توافر العنصر الأجنبي، وذلك من خلال تحليل العقد للوقوف على طبيعة عناصره القانونية لمعرفة ما إذا كانت وطنية خالصة أو تضمنت عنصراً أجنبياً^(١).

ويرى الفقه الحديث أن مفهوم العنصر الأجنبي الذي يسبغ على العلاقة طابعها الدولي يتصف بالمرونة، ومفاد هذا المعيار أنه إذا إتضح من الظروف أن العلاقة القانونية المطروحة من شأنها تحريك بعض القواعد القانونية التي أعدت خصيصاً لحكم العلاقات الدولية، بحيث تتعدى نطاق القانون الداخلي لترتبط بأنظمة قانونية أخرى^(٢).

ثانياً: **المعيار الاقتصادي:** وفقاً لهذا المعيار فإن تحديد الصفة الدولية للعقد يكون من خلال تحليل الرابطة العقدية والنظر إلى موضوعها ومدى تعلقها بمصالح التجارة الدولية، عن طريق تركيز عمليات تبادل الأموال عبر الحدود أو مدى تجاوزها النطاق الإقليمي الداخلي للدولة، فالعقد يعد دولياً متى ما نتج عنه انتقال رؤوس الأموال من بلد إلى آخر وبصرف النظر عن جنسية المتعاقدين أو غيرها من عناصر الصفة الأجنبية، لذلك فإن العقد إن لم يؤدّ حركة تبادل لا يعد دولياً حتى لو تطرقت إليه الصفة الأجنبية^(٣).

والعبرة عند إلحاق تلك الصفة بالعلاقة الدولية تتحدد بالنظر إلى موضوعها، أي العملية التي يحققها العقد التجاري الدولي والمتمثلة في مصالح التجارة الدولية، وهذا دون الرجوع إلى عناصر العقد كجنسية الأطراف أو محل إقامتهم... الخ^(٤).

(١) محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، ط٢، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١، ص١٩٢.

(٢) بوسماحة الشيخ، تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس، الجزائر، ٢٠٠٨، ص١٧.

(٣) هشام خالد، المدخل للقانون الدولي الخاص العربي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٣، ص١٠٤.

(٤) شريف هنية، القانون الواجب التطبيق على العقد التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢، ص٢٢.

وكلمة التجارة الدولية عند أنصار هذا المعيار تأخذ بالمفهوم الواسع، أي أنها لا تتقيد بشأنها بالتصنيف الداخلي للأعمال التجارية أو المدنية بل تشمل مثلاً استيراد بضائع من الخارج أو تصدير منتجات وطنية إلى دولة أجنبية، وتشمل أيضاً عمليات الإنتاج الصناعي وتبادل الثروات وعقود نقل التكنولوجيا والامتياز^(١).

ثالثاً: المعيار المختلط: نظراً لاختلاف وجهات النظر حول تحديد المقصود بالعقد الدولي، رأى بعض الفقهاء ضرورة الأخذ بالمعيارين القانوني والاقتصادي معاً. ورأى الفقه المناصر لهذا المعيار ضرورة تحقق المعيارين في العقد حتى يمكن اعتباره عقداً دولياً، فلا يمكن تحقق احدهما دون تحقق الآخر، فوجود العنصر الأجنبي في العقد يجب أن يزامن تداول للأموال عبر الحدود، ويذهب جانب من الفقه إلى أن الجمع بين المعيارين قد جاء بفعل التشابك والتداخل بين العلاقات القانونية والعلاقات الاقتصادية^(٢).

وهو ما تبناه القضاء الفرنسي الحديث عند التصدي لمدى دولية العقد، في مرحلة انتقالية حاول فيها الجمع بين المعيارين وصولاً إلى الإقرار بتكاملهما لاكتساب العقد صفة الدولية، وبناءً على ذلك لا يمكن اعتبار عقد ما دولياً إلا إذا استوفى الصفة الدولية وفقاً لمعطيات المعيارين معاً، كأن يكون متصلًا بأكثر من نظام قانوني ومحققاً لمصالح التجارة الدولية في نفس الوقت، الأمر الذي يؤكد أن توافر المعيار الاقتصادي لدولية العقد يؤدي بالضرورة إلى اكتساب الرابطة العقدية للطابع الدولي وفقاً للمعيار القانوني والعكس غير صحيح^(٣).

وترى الباحثة ان ما جاء به انصار المعيار المختلط هو الاقرب للصواب كونه اشتمل على جميع عناصر التجارة الدولية .

(٤) حسنين ضياء نوري الموسوي ، الإرادة ودورها في تحديد الاختصاص القضائي الدولي العراقي ، بحث منشور في مجلة أبحاث ميسان ، العراق، المجلد الثامن ، العدد ١٦ ، ٢٠١٦ ، ص ٣٩٦ .

(٢) سامي بديع منصور ، وعكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٩٥ ، ص ٣٩٧ .

(٣) شريف هنية، مرجع سابق. ص ٢٦ .

المبحث الثاني

تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي

إن الكشف عن دولية الرابطة العقدية يعد شرطاً ضرورياً لإعمال قواعد تنازع القوانين، وأن الصفة الدولية هي التي تمنح الأطراف حق اختيار القانون الذي يحكم علاقتهم العقدية^(١)، وسنبين في هذا المبحث دور كل من القواعد الموضوعية وقانون الإرادة ومنهج الأداء المميز في تحديد القانون الواجب التطبيق على العقود الدولية وذلك على ثلاث مطالب وكما يلي:

المطلب الأول

دور القواعد الموضوعية في تحديد القانون الواجب التطبيق على العقود الدولية

يقصد بالقواعد الموضوعية تلك القواعد التي تنظم العلاقات الدولية الخاصة المعروضة على القاضي والتي يطبق عليها قانونه الوطني الموضوعي تطبيقاً مباشراً، ودون المرور بقاعدة تنازع القوانين^(٢)، وتمتاز بانها قواعد حل مباشر للنزاع ومفردة الجانب بمعنى آخر انها تقرر اختصاص قانون دولة ما بصورة مباشرة^(٣).

ويمكن ان تعرف بأنها مجموعة القواعد الموضوعية أو المادية المستقاة من مصادر متعددة وتقدم تنظيمياً قانونياً وحلولاً ذاتية لمعاملات التجارة الدولية على نحو يجعل منها قانوناً خاصاً مستقلاً عن القانون الذي يحكم الروابط الداخلية البحتة^(٤).

وتتميز القواعد الموضوعية بعدة خصائص تمثل الجانب الايجابي للمنهج الموضوعي في حل مشكلة تنازع القوانين ومن هذه الخصائص أنها قواعد مباشرة، كونها تقدم حلولاً موضوعية مباشرة للمسائل المثارة ولا تميل إلى غيرها من القوانين

(١) محمود محمد ياقوت، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق، دراسة تحليلية ومقارنة في ضوء الاتجاهات الحديثة، منشأ المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٣٨-٣٩.

(٢) عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي، ص ٥٢.

(٣) عبد الرسول عبدالرضا، القانون الدولي الخاص، مكتبة السهوري، العراق، ٢٠١٣، ص ٢٢٤.

(٤) احمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع اصولاً ومنهجاً، الطبعة الاولى، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٦، ص ٢٦٧.

للتعرف على الحل الذي ينطبق على العلاقة^(١)، كما انها تتميز بالفئوية والنوعية، فهي فئوية لأنها تخاطب فئة معينة من الأفراد المتعاملون في التجارة الدولية، وهي قواعد نوعية لأنها تضع حلاً لنوع معين من المشكلات، وهي تلك الناشئة في الأوساط التجارية الدولية كما انها تتميز بكونها قواعد تلقائية النشأة، فهي تعد ذات نمو تلقائي من حيث الصدور والتطبيق، لكونها خرجت من مجتمع معين وفق شروط معينة دون المرور بالقنوات الرسمية لسن القانون، وهي تلقائية من حيث التطبيق لان تطبيقها لا يحتاج إلى تدخل السلطة اذ يكفل ذلك وفاء المتعاملين بها وكذلك ملائمتها للنزاعات في نطاق التجارة الدولية^(٢).

غير ان من اهم الخصائص التي تتميز بها انها قاعدة دولية، فمن المعلوم ان السبب الرئيسي في ظهور القواعد الموضوعية حالة الضرورة التي استوجبتها حاجات التجارة الدولية، فتطور الحياة الاقتصادية ونمو التجارة الدولية عبر الحدود، ابرز الحاجة إلى حلول موضوعية تلائم معطيات هذه التجارة، فكانت الحاجة لما يسمى بالقانون التجاري الدولي في اطار العقود الدولية ذات العنصر الاجنبي، يعمل على تجنب اختلافات القوانين الوطنية الذي يعيق هذه التجارة^(٣).

والقواعد الموضوعية تكون على صورتين فنكون ذات مصدر دولي وذات مصدر وطني ذلك ان بعض التشريعات الوطنية قد وضعت قواعد موضوعية، استجابة لحاجات ومتطلبات العلاقات الخاصة الدولية في مجال العلاقات التجارية، ويرى البعض ان قواعد القانون الدولي الخاص في شأن تنظيم مركز الاجانب تقدم المثل الواضح لتلك القواعد^(٤).

(١) باسم سعيد يونس، القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي، اطروحة دكتوراه . مقدمة إلى كلية القانون في جامعة الموصل، ١٩٩٨، ص ٦٢.

(٢) محمود المغربي، في اشكالية تقنين القانون الدولي الخاص، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٧، ص ٦٤.

(٣) محمد عبد الله محمد المؤيد، منهج القواعد الموضوعية في تنظيم العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١١٧.

(٤) احمد عبد الحميد عشوش، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، مصر، ١٩٨٩، ص ٢١.

والقواعد الموضوعية ذات المصدر الدولي نجدها في الاتفاقيات الدولية أو في المبادئ العامة للقانون أو في الاعراف التجارية أو ما يطلق عليه القواعد العرفية وهي مصادر عددها الفقهاء من مصادر قانون التجارة الدولية "Lex Mercatoria"، ويختلف دور هذه القواعد في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع تبعاً لمصدرها فقد اعتبر جانب من الفقه ان الاتفاقيات الدولية هي مصادر رئيسية لهذه القواعد في حين تكون المبادئ العامة والاعراف التجارية مصادر ثانوية.^(١)

وعليه فإن القواعد الموضوعية المبينة في الاتفاقيات تلعب الدور الرئيسي في تحديد القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع، فالقانون الموضوعي يتركز أساساً في الاتفاقيات الدولية لأنها تشكل اللبنة الأساسية في انشاء نظام التجارة متعددة الاطراف وينحصر دور المحكم فيها على التطبيق السليم لنصوص واحكام هذه الاتفاقيات (مثل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية IRIPS، واتفاقية التجارة في الخدمات GATS واتفاقية مكافحة الاغراق ...) تحقيقاً للغاية الأساسية من ابرامها المتمثلة بتحرير التجارة وازالة جميع مظاهر التمييز في التجارة الدولية.^(٢)

المطلب الثاني

دور قانون الارادة في تحديد القانون الواجب التطبيق على العقود الدولية

في مقابل العلاقات القانونية التي تحكم أفراد الدولة الواحدة، وتكون جميع عناصرها محلية، وبالتالي تخضع للقانون المحلي، فإن القانون الذي يحكم العلاقات الناشئة عن العقود الدولية يترك مجالاً لحرية الأفراد لتوجيه نشاطهم على النحو الذي يروق لهم، وعليهم إضافة إلى اتفاقهم على شروط العقد أن يحددوا باتفاقهم القانون

(١) هيووا علي حسين، التحكيم التجاري في اطار منظمة التجارة العالمية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص ٩٩.

(٢) هيووا علي حسين، التحكيم التجاري في اطار منظمة التجارة العالمية، مصدر سابق، ص ١٠٠-١٢٦.

الواجب التطبيق الذي سيحكم العلاقة العقدية بينهم، وهو ما يعرف بمبدأ قانون أو سلطان الإرادة^(١).

اذ تلعب إرادة المتعاقدين دورا محوريا في مجال القانون الدولي الخاص اما بوصفها وسيلة لنزع الرابطة العقدية من حكم القانون أو لاختصاصها لسلطانه وهي بذلك ضابط الاسناد في قاعدة التنازع الخاصة بالعقود الدولية^(٢).

ذلك ان مبدأ قانون الإرادة في القانون الدولي الخاص، يراد به حرية الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد المزمع إبرامه إذا كان هذا العقد مما يحتمل خضوعه لقوانين بلاد مختلفة^(٣).

والإرادة قد تظهر بشكل صريح من خلال الإشارة إلى قانون وطني أو مجموعة قواعد جرى العرف التجاري الدولي على تبنيها، أو تظهر بشكل ضمني يستخلصها المحكم من مؤشرات معينة، تعد قرينه على اتجاه إرادة الاطراف لاختيار قانون معين لحكم موضوع النزاع^(٤).

ونص القانون المدني العراقي في المادة (٢٥) منه على ما يلي:

" ١. يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطنا . فاذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف ان قانونا اخر يراد تطبيقه هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف ان قانونا اخر يراد تطبيقه ٢. قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي ابرمت بشأنه ."

(١) أحمد عبد الكريم سلامة: قانون العقد الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٥٦ و ١٥٧

(٢) مراد محمود المواجده، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الاولى، ٢٠١٠، ص ١٨٢ .

(٣) عبد الفتاح بيومي حجازي: النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٧٠ .

(٤) احمد السمدان، القانون الواجب التطبيق في التحكيم التجاري الدولي، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة (١٧)، العدد ١٢٥١، ١٩٩٣، ص ١٧٦

اما بالنسبة للتشريعات الدولية، فنجد ان قسماً من الاتفاقيات الدولية كان قد نص صراحة على القانون الواجب التطبيق في حال عدم اتفاق اطراف النزاع على تعيينه، أي بمعنى اخر وضع قاعدة اسناد احتياطية لمعرفة القانون في حال عدم اعمال قانون الإرادة ومن الامثلة على ذلك اتفاقية لاهاي الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٥٥ إذ نصت المادة الثانية منها على (ان القانون الواجب التطبيق هو القانون الوطني للبلد الذي عينه اطراف العقد) . وكذلك فعلت اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥ واتفاقية روما بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات العقدية لعام ١٩٨٠ وغيرها^(١).

الأصل في اختيار القانون الواجب التطبيق هو تلاقي إرادة الطرفين برضاء تام، لذلك فان اختيار القانون يكون لحظة التعاقد بحيث يعبر عن القانون الذي يحكم العقد صراحة، فلا يترك لأحد الأطراف بتسميته لاحقا، إذ يعتد بتلك الإرادة كضابط إسناد على أساس أن القانون الذي اختير هو قانون مركز العلاقة العقدية. ومع ذلك اصبح من المؤلف في التجارة الدولية والنقل الدولي وعقود نقل التكنولوجيا الالكترونية وجود عقود نموذجية بصورة قالب نموذجي واحد يخضع كل منها لقانون معني منصوص عليه فيه، بغض النظر عن وجود أو عدم وجود صلة بين العقد وقانون الإرادة. وهي بذلك تقترب من عقود الإذعان لو اكتملت شروطه الأخرى^(٢).

والتعبير عن الإرادة يكون صريحا إذا كشف المتعاقدان عن هذه الإرادة بحسب المؤلف بين الناس بالكلام أو الكتابة أو الإشارة أو نحو ذلك ، إلا أن الطريقة الأكثر وضوحاً للتعبير الصريح عن الإرادة تتمثل بالتعبير الكتابي من خلال قيام أطراف العقد بتعيين القانون الواجب التطبيق على العقد، أو الذي يحكمه أو أن يكون ذلك من خلال الرسائل الالكترونية المتبادلة^(٣).

(١) فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار النشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٢. ص ١٨٩ .

(٢) عيسى غسان ربيضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٢٣٥ - ٢٤١.

(٣) محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص ٣٥٢ .

فالقاعدة العامة هي منح إرادة الاطراف الحرية في اختيار القانون واجب التطبيق، الا انه يغلب في العمل ان يسكت هؤلاء عن الاختيار الصريح أو الضمني، فتجري النصوص التشريعية الوطنية أو الدولية على وضع قواعد اسناد لها، فيختار المشرع الوطني أو الدولي فيها بنفسه القانون الواجب التطبيق عليها دون الاعتماد على اختيار اطراف النزاع، وتتخلص هذه الفروض بأهلية الأطراف من جانب وكذلك بعض العقود ذات الطبيعة الخاصة من جانب آخر والتي أراد المشرع إخراجها من سلطان الإرادة^(١).

المطلب الثالث

دور المحكم في اختيار القانون واجب التطبيق

بيننا سابقا ان الاولوية في تحديد القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع تكون لإرادة المحكّمين، فأطراف العقود المتعلقة بالتجارة الدولية لهم الحق في تعيين هذا القانون بشرط ان لا يصطدم بالقواعد الامرة في النظم القانونية ذات الشأن، وتعيينه قد يكون صريحا وذلك بذكره في اتفاق التحكيم، وهنا فان فريق التحكيم يكون ملزماً بتطبيقه^(٢)، أو ان يسكت الاطراف عن تعيين القانون الذي سيحكم موضوع النزاع وهي حالة يندر حصولها ذلك لانه من غير المقبول في العلاقات التجارية الدولية اغفال الاطراف لاختيار هذا القانون بحجة الجهل أو الاهمال ولكن من المحتمل انهم يفضلون ترك معالجتها للمحكم أو استحالة الاتفاق عليها^(٣).

وعليه يتأرجح المحكم في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع عكسياً مع وجود الإرادة وعدمها، فكلما وضحت الإرادة في اختيار قانون ما قل دور المحكم، وكلما اغفل الاطراف هذا الاختيار اتضح دور المحكم في اختيار القانون^(٤).

(١) احمد السمدان، مصدر سابق، ص ٢٠٦.

(٢) طلال ياسين العيسى، العقود الدولية وتطبيقاتها في القانون العراقي، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩٦، ص ٩٠.

(٣) مراد محمود المواجده، مصدر سابق، ص ٢٠٢.

(٤) احمد السمدان، مصدر سابق، ص ١٩٩.

ويتجه الفقه وقضاء التحكيم والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية في غالبيتها إلى اعطاء الحرية للمحكم في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع عند انعدام الإرادة دون التقييد بقانون معين . ومنها ما جاء في المادة (١/٢١) من الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري لعام ١٩٨٧ التي نصت على (تفصل الهيئة وفقا للعقد المبرم بين الطرفين، واحكام القانون الذي اتفق عليه الطرفان صراحة أو ضمنا ان وجد، والا فوفق احكام القانون الاكثر ارتباطا بموضوع النزاع على ان تراعي قواعد الاعراف التجارية الدولية المستقرة) .

وكذلك نص المادة (١/٣٣) من قواعد التحكيم التي وضعتها عام ١٩٧٦ لجنة القانون التجاري في الامم المتحدة والمادة (٢٨) من القانون النموذجي الذي وضعته نفس المادة عام ١٩٨٥ ونص المادة (١٤٩٦) من قانون المرافعات الفرنسي الجديد. ونستنتج ان المحكم يلعب دورا مهماً في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع تنازع القوانين، فبالإضافة إلى دوره في استظهار الإرادة الضمنية لأطراف العلاقة فان له دورا مستقلا اعطته إياه النصوص التشريعية الوطنية والدولية عند عدم وجود الإرادة وهو يرتبط طرديا مع دور الإرادة، ويتمتع المحكم بقدر من السلطة التقديرية في تحديد هذا القانون الذي يستتبط الإرادة الضمنية للأطراف من عدة مؤشرات وذلك عن طريق الترجيح بين القوانين المتنازعه.

الخاتمة

أثر وصولنا إلى نهاية المطاف في بحثنا الموسوم " القانون الواجب التطبيق في منازعات العقود الدولية" توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات وكما يلي:

النتائج

١. أن مشكلة تنازع القوانين قد أخذت حيزاً كبيراً في منازعات عقود التجارة الدولية لإتصال هذه الأخيرة بأكثر من نظام قانوني، مما أدى إلى تحريك قواعد القانون الدولي الخاص، الأمر الذي تحتم معه إيجاد معيار يساعد على الكشف عن دولية العقد نظراً لما لهذه المسألة من أهمية من حيث القانون الواجب التطبيق على العقد.
 ٢. أن الفكر القانوني لم يتوصل بعد إلى تحديد المقصود بعقود التجارة الدولية، وذلك باقتصاره على معايير معينه لتحديد هذا المقصود وهي المعيار القانوني والمعيار الاقتصادي والمعيار المختلط .
 ٣. ان القواعد الموضوعية المبينة في الاتفاقيات الدولية تلعب الدور الرئيسي في تحديد القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع المتعلق بالعقد الدولي .
 ٤. جرت التشريعات الحديثة على تأكيد حق الإرادة في اختيار القانون الذي يحكم العقد التجاري الدولي .
 ٥. أن إرادة الأطراف ليست مطلقة في اختيار القانون الواجب التطبيق وإنما هي مقيدة بالدور الذي حدده لها المشرع بمقتضى قاعدة التنازع .
 ٦. يتأرجح المحكم في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع عكسياً مع وجود الإرادة وعدمها، فكلما وضحت الإرادة في اختيار القانون ما قل دور المحكم، وكلما اغفل الأطراف هذا الاختيار اتضح دور المحكم في اختيار القانون .
- التوصيات:

١- ندعو المشرع العراقي إلى مواكبة التطورات التي تحصل في مجال الاختصاص التشريعي في تسوية المنازعات التي تحصل في نطاق التجارة الدولية من خلال متابعة الاتفاقيات الدولية التي تبرم في مجالات القانون الخاص، والتي تضع قواعد قانونية

موضوعية تعالج مسائل وعلاقات التجارة الدولية، والانضمام اليها والتصديق عليها ومنها اتفاقية منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات المنظرية داخلها.

٢- ندعو المشرع العراقي إلى تشريع قانون خاص بالتحكيم التجاري الدولي على غرار ما فعلته التشريعات الحديثة في هذا المجال، ويمكن الاستفادة من نماذج القوانين التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري، على أن يكون منسجماً مع ما ورد في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، حتى لا يقع في مشكلة التنازع في حال انضمام العراق إلى المنظمة .



المصادر والمراجع

- ١- أبو العلا النمر ، القانون الخاص الدولي ، دراسة تحليلية لمبادئ معهد روما "اليونيدرا" المتعلقة بعقود التجارة الدولية ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
- ٢- احمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع اصولا ومنهجاً، الطبعة الاولى، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٦ .
- ٣- احمد عبد الحميد عشوش، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، مصر، ١٩٨٩ .
- ٤- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١ .
- ٥- حسن علي الذنون، النظرية العامة للألتزام، طبعة الجامعة المستنصرية، ١٩٧٦
- ٦- حنان عبد العزيز مخلوف، العقود الدولية، محاضرات مقدمة بكلية الحقوق، جامعة بنها.
- ٧- سلطان عبد الله محمود الجواري، القانون الواجب التطبيق على الحساب الجاري والاعتماد المستندي دراسة مقارنة ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٠ .
- ٨- سامي بديع منصور ، وعبد العال ، عكاشة، القانون الدولي الخاص ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٩٥ .
- ٩- عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي.
- ١٠- عبد الرسول عبدالرضا، القانون الدولي الخاص، مكتبة السنهوري، العراق، ٢٠١٣ .
- ١١- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٠ .
- ١٢- عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، مطبعة النديم ، بغداد ، بدون ذكر سنة النشر .
- ١٣- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢ .
- ١٤- عيسى غسان رضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩ .
- ١٥- فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار النشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٢ .
- ١٦- محمود سمير الشراوي، العقود التجارية الدولية - دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٢ .
- ١٧- محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص ، ط٢، دار الثقافة ، عمان، ٢٠١١ .

- ١٨- محمود محمد ياقوت ، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق ، دراسة تحليلية ومقارنة في ضوء الاتجاهات الحديثة ، منشأ المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .
- ١٩- محمود المغربي، في اشكالية تقنين القانون الدولي الخاص، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٧ .
- ٢٠- محمد عبد الله محمد المؤيد، منهج القواعد الموضوعية في تنظيم العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨ .
- ٢١- مراد محمود المواجه، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الاولى، ٢٠١٠ .
- ٢٢- محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧ .
- ٢٣- هشام خالد ، المدخل للقانون الدولي الخاص العربي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط١، ٢٠٠٣ .
- ٢٤- هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ط، ٠٢، ٢٠٠١ .
- الرسائل والاطاريح:**
- ١- طلال ياسين العيسى، العقود الدولية وتطبيقاتها في القانون العراقي، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩٦ .
- ٢- باسم سعيد يونس، القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي، اطروحة دكتوراه . مقدمة إلى كلية القانون في جامعة الموصل، ١٩٩٨ .
- ٣- شريف هنية، القانون الواجب التطبيق على العقد التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢ ..
- ٤- سعد الدين امحمد، العقد الدولي بين التوطين والتدويل، رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، سنة ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ .
- ٥- خالد شويرب، القانون الواجب التطبيق على العقد التجاري الدولي، أطروحة دكتوراه في الحقوق: فرع الملكية الفكرية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة ٢٠٠٣ .
- ٦- فراس كريم شيعان ، اثر اتفاقيات التجارة الدولية في تطور قواعد تنازع القوانين ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون جامعة الموصل ، ٢٠٠٧ .
- ٧- بوسماحة الشيخ، تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة جيلالي اليايس بسيدي بلعباس، الجزائر، ٢٠٠٨ .



- ٨- سلام هادي جاسم ، فكرة العقد الدولي الطليق وتأثرها بالقواعد الموضوعية الدولية ، رسالة ماجستير ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ .
- ٩- هيو علي حسين، التحكيم التجاري في اطار منظمة التجارة العالمية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧ .

البحوث القانونية:

- ١- احمد السمدان، القانون الواجب التطبيق في التحكيم التجاري الدولي، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة (١٧)، العدد ١٢٥١، ١٩٩٣ .
- ٢- حسنين ضياء نوري الموسوي، الإرادة ودورها في تحديد الاختصاص القضائي الدولي العراقي ، بحث منشور في مجلة أبحاث ميسان ، العراق، المجلد الثامن ، العدد ١٦ ، ٢٠١٦ .

القوانين:

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
٢. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

الملخص:

اصبحت العقود الدولية تحتل مركز الصدارة في العلاقات الدولية وفي نفس الوقت المحور الرئيسي الذي تدور حوله هذه العلاقات فوجهت نحوها اهتمامات الفقه من اجل دراستها وايجاد حلول مناسبة لما ينشأ عنها من منازعات خاصة في ظل تسارع وتيرة العولمة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والقانونية وما صاحب ذلك لمواكبة قانونية تضبط هذه التعاملات الدولية وتسهم في وضع قواعد قانونية جديدة تتماشى والتطورات العلمية والتكنولوجية التي يشهدها حقل التعامل الدولي على الصعيد الدولي، وان مشكلة تنازع القوانين وتعدد اساليب فض المنازعات الخاصة ذات الطابع الدولي تقع في الوقت الحاضر في قلب مشاكل القانون الخاص الذي مازال إلى الان يعاني الكثير بسبب غموض بعض احكامه وعدم ضبط الكثير من قواعده حتى قيل بأنه اثار في داخله بسبب ما به من غموض وتعقيد - اكثر من تنازع. واذا كان هذا هو حالة تنازع القوانين بصفة عامة فأن البحث في هذا الاخير في العقود الدولية يعد من ادق موضوعات القانون الدولي الخاص ان لم يكن ادقها على الاطلاق كما يكشف ذلك من تعدد المناهج وتضارب في الحلول وعدم استقرارها، فالعقود الدولية تثير صعوبات قانونية ليس لها حلول مستقرة في التشريعات الوطنية وفي مقدمة هذه الصعوبات تحديد القانون الواجب التطبيق في منازعات العقود الدولية .

الكلمات المفتاحية: العقود الدولية، الواجب، القانون المدني، القانون،

التطبيق



ABSTRACT:

International contracts have taken leading position in international relations and the main pillar of it. Some focused on studying international contracts to find suitable solutions for its resulting of special conflicts in the light of fast pace globalization in all its economic, social and legal dimensions, and to standardize a legal constrains that controls these international interactions and contributes in setting a new legal boundary in line with scientific and technological advancements on a global scale.

The issue of law conflictions and diversity of legal arbitration in an international context is currently the main core of private law issue, which still posed as an ambiguity due to its mysterious rules and non-regulated articles, which lead to believe that its conflictions have caused further ambiguities.

Law confliction researches is considered one of most precise international private law topic as its shown through diversity of curriculums and conflictions of solutions and its instability.

International contracts create legal challenges with no stable solutions in the national legislations, for example: identifying the law to be applied in international contracts conflict.

Key words: international contracts, duty, civil law, law, enforcement